



٢٠١٥ / ٣٤

بشأن أسس وضوابط تسمية المراكز العلمية والبحثية
في مؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد
هيكلها التنظيمي،
والمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،
والمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،
والقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،
والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة.
والقرار مجلس التعليم رقم (٢٠١٥/١٦) حول آلية تسمية المراكز العلمية والبحثية في مؤسسات
التعليم العالي الخاصة.
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقر

المادة الأولى: يعمل في شأن تسمية المراكز العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالأسس
والضوابط الآتية:

- أن يكون معيار اختيار الاسم يتوافق مع الأهداف العامة لمراكز البحث العلمي وأنشطتها.
- أن تكون أسماء المراكز العلمية البحثية نابعة من التاريخ العماني أو أن يرتبط الاسم بموقع
عمانية تاريخية أو أسماء مدن عمانية لها امتدادات تاريخية.
- يجوز تسمية المراكز العلمية والبحثية باسم مؤسسة التعليم العالي الخاصة ذاتها أو بذات
مضمون عمل المركز واحتياجه.

المادة الثانية: يجوز للمراكز العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة قبول التبرعات والوصايا
والهبات والمنح بهدف إنشاء المراكز العلمية والبحثية وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة
التعليم العالي وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، ويمكن الإشارة إلى اسم الشخصية
المولدة للمركز في لوحة تذكارية دون تسمية المركز باسم الشخصية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه كل في ما يخصه.



صدر في ٢١ : من رمضان ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٨ من يوليو ٢٠١٥ م